المسألة مع مسألة الفرق فانهما اتفقا من هذا الوجه البديع الذي لا
يفوت السميع العليم **وقد عدّ ابن الجزري** في النشر جماً كثيراً
من الائمة ومصنفاتهم وقال انهم المبادرة على غباوة من تكلم
بهذا حتى انكر جماعة على المسبع في التصنيف غير منبه على اقتصاره فانه
اوقع الناس في الغلط واقول انا لا ذنب له فانه لم ينشأ الغلط من
فعله ولكن من استحكام الغفلة وتقليد كل ناعق وذكر
في النشر انه كان ابن السبكي اعني ابن الجزري في وجود مخالف يدعا
شذوذها ورآء تلك السبع **فاجابه** انه ظاهر قول ابن الحاجب
فقال لم يعين سبعاً ولا ان الشاذ ما عداها وزعم ابن الجزري ان
القرآن ما جمع ثلاثة شروط صحة النقل وموافقة خط المصاحف
العثمانية ولو احتمالا وان يكون للمروي وجه في العربية وزعم ان
ذلك اجماع السلف وقال ان في السبع المشار اليها وكذا في العشر قرآن
مستضعفة وفي غيرها ما جمع الشروط الثلاثة وكذا **ذكر
ابن حجر في فتح الباري** مثل الجملة الاخيرة **والحق ان الشرط**
صحة النقل فقط وقد اوضحنا ذلك في نجح المطالب على مختصر ابن
الحاجب وقد اوجزنا الكلام في هذه المسألة فتامله وشرحه بذكائك
والله الهادي وله الحمد وحده

تنبيه

من احسن ما ينبغي ان يضبط كون مطلوب الناظر من قبيل ما يكفي فيه الظن او من قبيل ما
لا يكفي فيه الا العلم وهو باب كثير فيه الخبط والدعاوي وتنشا
عنه مفاسد جمة **فنقول المطلوب** اما مما علم او ظن انا مكلفون
بطلبه او بترك طلبه او لم يعلم ولم يظن احد الامرين **القسم
الاول** وهو ما كلفنا بطلبه اما ان يدل دليل انه يكفينا فيه
الظن او انه لا يكفينا فيه الا العلم او لم يرد في ذلك شيء فما دل
الدليل انه يكفي فيه الظن عمل عليه وان اتفق حصول العلم ببعض
جزئياته فبفضل الله سبحانه وخير تفاسق عليه الهمم وهل يجب طلب
العلم حينئذ في ذلك الجزء وهل يجب طلب الظن الاقوى يأتي ذكر
ذلك ان شاء الله تعالى وما دل الدليل على انه لا بد من العلم بالمطلوب فلا بد

انه

انه قد جعل الى ذلك طريقاً فان الله لا يدعوا ويسد الباب والشان
في وجود هذا القسم وان كان جل الدعاوي فيه ولا يلتبس عليك هذا
بالوقوع فحكم معلوم من معالم الدين لكن الوقوع لا يستلزم الوجوب
واما ما لم يدل دليل على وجوب العلم والاكتفا بالظن فباب الهدى
فيه ان ننظر في ادلة ذلك المطلوب ونبلغ غاية جهدنا ونعمل فيه
بقوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يحكم عليه بحكم كلي بانه من احد
القبيلين ولعل دوران اكثر الابواب على هذا واعتبارهم يكون
مطلوب العمل فيكفي الظن والاعتقاد فلا بد من العلم لئلا نوهم ونكلف
باعتقاد الجهل اعتبار لم يساعدهم عليه الواقع ولا يعرج عليه متتبع
مقاصد الشارع وكذا قولهم هذا من اصول الدين وهذا عليه شيء

القسم الثاني ما كلفنا تركه اما جملة لا تسألوا عن
اشيا ان تبد لكم تسؤكم اتركوني ما تركتكم الحديث واما تفصيلا
وهو قليل وبعض المتكلمين يذكر قبح شيء من النظر فان ورد في شيء
نهي الشرع فهو لما تقترن به عندك وعلى كل حال قد نهينا عن السحر
بانواعه ويتصل به علم النجوم ويلحق بذلك علم المتفقه بين على زمن النبي
صلى الله عليه وسلم اذ قد كمل الدين بدون معرفتها فمعرفتها بدعة لانها
بعد الكمال وكلما بعد الكمال خارج وكل خارج عن دين الاسلام المبين
منه وكلما ليس منه ليس بمقبول فكله بدعة وضلالة وان كان
حقاً في نفسه فجعله جزاً من الدين باطل فقد كلفنا بتركه وفعل ما كلفنا
تركه حرام **وناهيك ان كتب
الله التورية والانجيل والزبور وغيرها** لم تؤمن عليها من التغيير
بان نهينا من تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو لم يرد فيها نهي مخصوص
لكان هذا كافياً بالكراهة الشديدة عن تعلمها **ولقد اتفق
لي ان اردت** في اوايل الامر لشدة لهم الطلب ان اتعلم التورية وقلت
اعتبرها بما تبين في شرعنا من امر ونهي وغير ذلك وكلما اشكل
الى الله وغايتها كالاحاديث التي في معناها الصحيح وغيره مع عدم

Copyright © King Saud University